

القاهرة في: 2022/9/18

السادة / البورصة المصرية  
ادارة الافصاح

تحية طيبة وبعد ،،،،،


نحيط سيادتكم علما بان شركة بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م قد حصلت علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي تحول الشكل القانوني لشركة / بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م بالخروج من مظلة القانون رقم 159 لسنة 1981 والدخول تحت مظلة القانون 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية ليصبح اسم الشركة / ركاز القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م خاضعة لاحكام القانون رقم 92 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها وتمثلا غرضها في مجال نشاط الاشتراك في تاسيس الشركات التي تصدر اوراقا مالية او في زيادة رؤوس اموالها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

مدير علاقات المستثمرين

الاستاذ / محمد محمد عيد مخيمر

محمد مخيمر





الهيئة العامة للرقابة المالية  
صدر رقم ٨  
التاريخ  
المرفقات

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة

شركة / بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

تحية طيبة .. وبعد،،،،،

أود الإشارة إلى كتابكم الوارد للهيئة والمرفق به المستندات المتعلقة بشأن طلب الحصول على موافقة الهيئة على تحول الشركة من مظلة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والدخول تحت مظلة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للعمل في مجال نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

أتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٥٧٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٢ بالموافقة على تحول شركة/ بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م بالخروج من مظلة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لتصبح شركة ركاز القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م ممثلا غرضها في مجال نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية او في زيادة رؤوس أموالها .

لذا - يرجى اتخاذ اللازم نحو استكمال إجراءات التحول أمام الجهات الإدارية المعنية . والتقدم للهيئة

عقب القيد بالسجل التجاري المختص بالمستندات المتعلقة بالترخيص لمزاولة النشاط **شريطة مراعاة ما يلي**

**عند التقدم للهيئة للحصول على الترخيص بمزاولة النشاط :-**

١. قواعد وشروط الترخيص المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦ الصادر بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
٢. أن يلتزم المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما والمتعاملين مع الشركة الأخرى .
٣. استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

تحديدا في ١٨/٩/٢٠٢٢

محمد مصطفى

نائب رئيس الإدارة

المركزية للتأسيس والترخيص

( هاتم نور الدين )





١٥٧٩  
قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على تحول شركة / بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م بالخروج  
من مظلة احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قاتون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قاتون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القاتون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بالموافقة على خروج الشركة من مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢. وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قرر

المادة (١): الموافقة على تحول الشكل القانوني لشركة / بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات ش.م.م بالخروج من مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ليصبح اسم الشركة / ركاز القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
محمد صالح  
د. محمد فريد صالح



١٥٧٩

٤٦٠٧٦

